mroftalp htehaB ni knil muideM

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 485- باب ميراث الخنثى 2

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى في باب ميراث في باب ميراث الخنثى. فاذا اجتمع ابن وبنت - 00:00:00

فاذا اجتمع فاذا اجتمع ابن وبنت وولد وولد خنثى فللذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة وللبنت سهمان لانه يحصل بهذا العمل له نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى. فان كان مكان فان كان مكان الابن اخ او غير - 00:00:26

من العصبات فله السدس والباقي بين الخنثى والبنت على خمسة. وقال اصحابنا تعمل المسألة على انه ذكر ثم على انه انثى ثم تضرب احداهما في الاخرى ان تباينتا او وفق احداهما في الاخرى - 00:00:49

ان اتفقتا او تجتزء باحداهما باحداهما ان تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا وتضرب ذلك في اثنين فما بلغ فما بلغ فمنه تصح. ثم كل ثم كل من له شيء من احداهما مضروب - 00:01:08

في الاخرى او في وفقها او في وفقهما او تجمع ما او تجمع ما له منهما ان تماثلتا فتعطيه اياه ففي هذه المسألة ان قدرناه ذكرا فهي من خمسة وان قدرناه انثى فهي من اربعة تضرب اربعة في خمسة تكن - 00:01:27

من عشرين ثم في الحالين تكن اربعين فللإبن اثنان في خمسة واثنان في اربعة ثمانية عشر وللبنت تسعة وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في وسهمان في اربعة ثلاثة عشر بان الابن لان الابن لان للابن الخمسين بيقين وذلك ستة عشر وللبشر - 00:01:48

الخمس بيقين ثمانية وللخنث الربع بيقين عشرة. فلذلك اربعة وثلاث فذلك اربعة وثلاثون يبقى ستة اسهم يدعيها الخنثى يدعيها الخنثى كلها ليتم له سهم ذكر ويدعي الابن ويدعي الابن ثلثيها - 00:02:14

ليتم له النصف والبنت تدعي ثلثها يتم لها الربع. فقسمناها بينهم على حسب دواعيهم للخنثى نصفها ثلاثة وللابن سهمان وللبنت سهم قول المؤلف رحمه الله تعالى في باب الميراث الخنثى المشكل - 00:02:39

لان الخنثى قد لا يكون مشكلا حسب ما يتبين قد يكون له اعلى الذكر والة انثى لكنه يتميز جبين انه ذكر فيجرى ذكر وارثا او شريكا في ميراثه او يتميز انه انثى فكذلك يكون انثى. لكن يكون مشكل - 00:03:03

اذا مات قبل ان يتميز هذي حال او بلغ ولم يتميز لا ذكر ولا انثى ما ظهرت عليه علامات الذكورية. ولا علامات الانوثية فيسمى خنثى مشكل ما يسوغ للمفتي ان يعطيه نصيب انثى خشية ان يكون ذكر - 00:03:38

ولا يسوغ للمفتي ان يعطيه نصيب ذكر خشية ان يكون انثى وقد يرث بكونه ذكر ولا يرث بكونه انثى وقد يرث بكونه انثى ولا يرث بكونه ذكر وقد يستوي ميراثه ذكرا كان او انثى فهذا سهل. اذا لم اذا استوى - 00:04:08

ميراثه ذكرا كان او انثى كان يكون اخ لام نصيبه السدس ذكرا كان او انثى ومن عداه فلا بد ان يختلف. اما ان يكون يرث في الذكورية فقط او يرث بالانوثية فقط او يرث بهما - 00:04:37

معا لكن متفاضلا او يرث بهما معا متساويا. او يرث احيانا واحيانا لا يرث. فهذا هو المسمى مشكل فالعلماء رحمهم الله قالوا يجعل له مسألة على فرض انه ذكر وتقسم - 00:04:57

ثم يعطى يجعل له مسألة اخرى على انه انثى فتقسم ثم ينظر بين المسألتين فلا تخلو اما ان تكون المسألتين موتا متماثلة او داخله احداهما في الاخرى او متوافقة او متباينة - 00:05:22
تذكير للمتماثلة كأن تكون المسألة من ثلاثة او من من ثلاثة وثلاثة من اربعة واربعة من سبعة وسبعة من ثمانية وثمانية ما تختلف هذي تسمى المسألتان متماثلتان اذا كانت احداهما داخل ضمن الاخرى اثنان واربعة - 00:05:55
اثنان وستة ثلاثة وستة اربعة وثمانية هذه تسمى متناسبة او متداخلة يعني داخلة واحدة في الاخرى فتكتفي تأخذ الاكبر او تكون متوافقتان كأن تكون اربعة وستة ليست متداخلة وانما هي متوافقة اربعة وستة متوافقة بالنصف - 00:06:23
ثلاثة وتسعة متوافقة في الثلث ومتداخلة كذلك اربعة واثنى عشر عشرة واثنى عشر ثمانية واثنى عشر متوافقة يعني تجتمع في جزء من الاجزاء يكون لهما لكل واحدة منهما هذا الجزء لها ربع والثانية لها ربع لها ثلث ولها ثلث لها خمس ولها خمس - 00:06:57
في جزء من الاجزاء. او تكون متباينة. كثلاثة واربعة وثلاثة وخمسة وثلاثة وسبعة واربعة وتسعة واربعة واحدى عشر واربعة وثلاثة عشر وهكذا يعني ما تتفقان في من الاجزاء يقال لها متباينة - 00:07:27
وكل عددين متواليين فهما متباينان ثلاثة واربعة متباينة. اربعة وخمسة متباينة. خمسة وستة متباينة. ستة وسبعة متباينة. سبعة وثمانية متباينة وهكذا اه اذا فلا تخلو المسألتان اما ان تكون متماثلتين - 00:07:55
او متناسبتين يعني داخل احداهما في الاخرى او متوافقتين او متباينتين فان كانتا متماثلتين اكتفيت باحداهما واحدة هي الجامعة وان كانتا متداخلتين اخذت العدد الاكبر وان كانتا متوافقتين اخذت وفق احدهما فضربته في الاخر. والناتج هو الجامعة - 00:08:22
وان كانتا متبايتين ظربت احداهما في الاخرى والناتج هو الجامعة ان يكون هو الجامعة. الجامعة تقسم على المسألة الاولى والناتج هو جزء السهم وتقسم على المسألة الثانية والناتجة هو جزء السهم - 00:09:02
ثم لا يخلو ان كنت تأمل ان ينكشف الحال فتعطي كل واحد الاقل مما يستحق وتحفظ الباقي وان كان احد الورثة نصيبه واحد من هذه المسألة ومن هذه المسألة تعطيه نصيبه ويستريح ويستراح منه - 00:09:24
وان كان يرث في مسألة ولا يرث في الاخرى فلا تورثه ثم تبقي الباقي تعطي كل واحد الاقل مما يستحق بما في ذلك الخنثى والباقية يكون موقوف حتى يتبين الحال - 00:09:51
ما تبين الحال تعطي الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى. وتستريح في المسألة السابقة مثلا ضربنا احداهما في الاخرى او وفقها او اخذنا خرجنا الجامعة. الجامعة نفسها نضربها باثنين - 00:10:15
حالة ذكورية وحالة الانوثية ثم نقسم الجامعة المضروبة باثنين على المسألتين والناتج هو كجزء السهم لكل مسألة كل وارث نعطيه نصيبه من المسألتين ثم نقسم ما يناله على اثنين الناتج هو نصيبه من المسألتين - 00:10:41
الابن الواضح اعطيناه نصيب. ذكر في المسألة الاولى ونصيب ذكر في المسألة الثانية. واعطيناه نصيبه نقسمه على اثنين ما يختلف البنت اعطيناها نصيبها من مسألة الذكورية ومن مسألة الانوثية والناتج هو ان اقسمه على اثنين يكون نصيبها. الخنثى - 00:11:12
اعطيناه نصيب ذكر في المسألة الاولى ونصيب ذكر انثى في المسألة الثانية وقسمنا المجموع على اثنين فيكون والنصيبه كما بين المؤلف رحمه الله تعالى وكما ذكرت في هذه الورقة انظر - 00:11:34
بنت ولد خنثى اخ شقيق ابعدناها عن الابناء بنت هالك عن بنت وولد خنثى واخ شقيق كيف نعمل ان كان الولد الخنثى هذا ذكر فالاخ الشقيق ما يرثه وان كان الولد الخنثى هذا انثى فالاخ الشقيق يرث - 00:11:54
اذا هو يرث في مسألة دون مسألة. نقسم المسألة الاولى. على اساس ان الولد الخلفى ذكر ماذا نقول؟ بنت وابن عبارة واخ شقيق. يقول المسألة من ثلاثة للبنت سهم واحد ابن الذي هو الولد الخنثى فرضناه ذكر له اثنان خلاص انتهت - 00:12:25
لكن ما انتهينا الاخ الشقيق يطالب يقول لا هذا خلثى هذا انثى انا نصيبى اعطوني نصيبي من اخي اتقوا الله في كذلك ما نعطي الخنثى وهما تبين نصيب ذكر البنت ما يختلف نصيبها - 00:12:55
ذكر ولا انثى كل واحد وانما يختلف ميراث الاخ الشقيق هذا حرمناه في الذكورية. نجعل مسألة ثانية على انه انثى تقول المسألة من

ثلاثة هي هي على انه انثى البنت الصريحة - 00:13:14
والولد الخنثى لهما اثنان الثلثان لان عندنا بنتين لهما اثنان لكل واحدة واحد والاخ الشقيق له واحد فمسألة الذكورية من ثلاثة. ومسألة الانوثية من ثلاثة، كذلك ما اختلفت كيف نعمل؟ طلعنا مسألة الذكورية من ثلاثة. اخرجنا مسألة الالوثية من ثلاثة. الخنثى يقول انا ذكر. انا - 00:13:41
عطونا صيبي الاخ عمه يقول لا يا اخي هذا انثى. عطوني حقي نقول ننظر بين المسألتين. المسألة الذكورية ومسألة انوثية وجدنا مسألة الذكورية من ثلاثة وجدنا مسألة الانوثية من ثلاثة ما اختلفت - 00:14:16
كيف نستخرج الجامعة؟ نقول الجامعة واحد ثلاثة واحدة منها ثلاثة منها ثلاثة نظربها نظرب الجامعات الثلاثة هذه باثنين مسألة الذكورية ومسألة الانوثية وبالمسائل يعني العدد عدد اثنين اثنين في ثلاثة بكم؟ ستة. هذه الجامعة النهائية - 00:14:40
هذي الجامعة النهائية. كيف نعطيهم على امل نرجو؟ الخنثى يقول لا انا ولد انا ذكر العم يقول لا هذا بنية هذا بنيه عطوه النصيبي. نقول كلكم ما نوافقكم. نعطي الخلثى على انه بنت - 00:15:08
ولا نعطي الاخ الشقيق شيء على ان الخلث ولد ذكر. نوقف نصيب لا نعطيه الخنثى ولا نعطيه نقول نعامل كل واحد منهما بالاضر في حقه البنت تقول الحمد لله على السلامة انا ما علي - 00:15:29
ذكر ولا انثى حقي الثلث ذكر الا انثى ان كان اخوي ذكر فله اثنان ولي واحد. وان كان اخوي انثى فلي واحد ولأخي واحد مثلي ولعمي الباقي واحد ما يختلف من اعطيناها نصيبها - 00:15:53
الولد الخنث وعمه كيف نفصل بينهم؟ نقول نعطي الخنث على انه انثى. هذا الاظر في حقه. ولا نعطي العم لانه يحتمل انه ذكر فنعطيه العم يأكله نعامل كل واحد بالاثر. نقول بالنسبة للبنت - 00:16:16
تأخذ واحد من ثلاثة في المسألة الأولى واحد من ثلاثة في المسألة الأولى نعطيها من المسألتين واحد من ثلاثة واحد في اثنين لا واحد في ايهما الاضر لها؟ كل واحد نعطيها من احدهما نقول واحد في اثنين - 00:16:39
هذا نصيبه هالبنت نصيب البنت اثنين. اثنين منكم من ستة ما يختلف الولد الخنثى نعطيه من مسألة الذكورية او مسألة الانوثية نعطيه مسألة الانوثية له واحد في اثنين باثنين هذي كم صارت - 00:17:02
اربعة بقي اثنان موقوفة تحت موقوفة تحت لان ما ما ندري من يأخذها مات الولد الصغير ذا. الخنثى هذا مات العم يقول عطونا ورثة الخنثة يقول لا هذا المال له - 00:17:26
اعطونا اياه نقول لا هؤلاء ولا هؤلاء. نعمل مسألة اخرى على انها لا يرجى اتظاح الحال مسألة اخرى لا يرجى اتظاع الحال. مثل ما تقدم جعلنا مسألة الذكورية جعلنا للبنت - 00:17:46
وللولد الخلفى اثنين جعلنا مسألة الالوثية اعطينا البنت واحد والخنث واحد والعم الاخ الشقيق واحد ننظر بين المسألتين متماثلة الجامعة ثلاثة نظربها في اثنين مسألة الذكورية ومسألة الانوثية. تطلع الجامعة ستة مثل ما تقدم - 00:18:06
تخرج ستة مثل ما تقدم سوا لكن هالمرة هذي ما نريد ايقاف شيء بنخلص المسألة الولد مات ونعمل ايضاح هوى اتضاحوا فيما بعد كيف نعمل؟ يقول خرجت الجامعة نقسم الجامعة هذي الستة. نقسمها على الثلاث - 00:18:34
الاولى المسألة الاولى كم يخرج جزء السهم؟ اثنين. نقسمها على الثانية. كم اخذ جزء السهم؟ هو اثنين جزء السهم في كل مسألة اثنين نعطي البنت الواضحة لها واحد من المسألة الاولى في اثنين باثنين - 00:18:57
ولها واحد من المسألة الثانية في اثنين باثنين. لها كم صار لها؟ اربعة. تاخذ المال كله لا نقسم هذه الاربعة على على اثنين اللي ظربنا فيه المسألة في سبق حتى يخرج لنا نص نصيب ذكر ونص نصيب انثى - 00:19:20
نقسم الاربعة على اثنين. كم يخرج اثنان هذا نصيب البنت والبنت نزقلبها يمين وشمال وفوق وتحت ما له غير الثلث ثلث المسألة بالغة ما بلغت من ثلاثة لها واحد من ثلاثين لها عشرة - 00:19:42
وهكذا من خمسة عشر لها خمسة نأتي للولد الخنثى وقد مات لكن ورثته اول هو يطالب ثم مات ثم صار ورثته اكثر يطالبون نقول

الامر سهل والحمد لله كم له من المسألة الاولى على اساس انه ذكر - 00:20:05
له اثنان مضروبا في كم في اثنين اثنين في اثنين باربعة وكم له من مسألة الانوثية على انه انثى؟ له واحد مضروبا في اثنين باثنين. اثنين واربعة كم ستة ستة نقسمها على - 00:20:27
على المسألتين يخرج له ثلاثة نصف نصيب ذكر ونص نصيب انثى لو كان ذكر اخذ الاربعة لو كان انثى ما ياخذ الا ثلاثة فاخذ ثلاثة وواحد واخذ اثنين وواحد لو كان انثى ما اخذ الا اثنين - 00:20:50
صار ذكر اخذ اربعة لا ذكر ولا انثى الوسط. ياخذ ثلاثة العم الاخ الشقيق كم له من مسألة الذكورية صفر معلش كم له من مسألة انوثية واحد فيكم؟ في اثنين جزء سهمها - 00:21:13
واحد فيه اثنين بكم؟ باثنين. نقسم الاثنين على اثنين كم ينتج؟ واحد نعطي الاخ الشقيق واحد. وبهذا انتهت وسرحنا منهما وارضيناهما معا هذا في حالة لا انا كتبتها في يرجى ايضاح حاله. المسألة الاولى اللي فيها موقوف اثنان. ان كان ذكر اخ - 00:21:38
خذها ان كان انثى اخذها العم. الذي هو عمهم اخو الشقيق لا يرجى اتظاح حاله لا يرجى اتظاع حاله تكون هي هي من ستة للبنت اثنين ولد الخلف او ورثته ثلاثة. وللاخ الشقيق واحد - 00:22:04
وهذه الطريقة سواء كانت الجامعة ثلاثة مثل هذه المسألة او كانت ثلاثة الاف او كان ثلاثة ملايين كلها واحد المهم هذا طالب العلم ان يعرف طريقة العمل والا الارقام ما يهمه مهما بلغت - 00:22:28
الالة الحاسبة تطلع شوي ولا مشقة اول كنا نتعب فيها تعب شديد. مع استخراجها لانها كثير الاعداد ونحتاج الى مسودات كثيرة واوراق كثيرة نقص فيها لكن الاهم الالة يقسم هذا المبلغ على هذا يخرج بلحظة - 00:22:52
المهم لطالب العلم ان يعرف الطريقة. اذا عرف الطريقة استراح هذه المسألة ثانية. ابن بنت ولد خنثى اللي ذكر المؤلف اولا المسألة الاولى بنت وولد خنثى واخ شقيق. يرث وقد لا يرث - 00:23:16
شريك الخنثى قد يرث وقد لا يرث. هنا كلهم يرثون ما في احد يبعد ما يرث ابدا لا الخنثى ولا من معه لانهم كلهم اولاد رجل واحد لكن ما يدرى ذكر ولا انثى. واحد ذكر بين واحد انثى بين واحد لا ذكر ولا انثى هو المشكلة معنا - 00:23:42
نعمل له مسألتين مثل ما عملنا في المسألة الاولى الا انها تختلف الارقام نعمل له مسألة ذكورية ومسألة الوثية فان كنا نرجو اتظاح حاله اوقفنا الباقي اللي محتمل وان كنا لا نرجي لا نرجو اتظاع حالة قسمناها على ما هي عليه مثل الاولى. وهذه مثلا - 00:24:07
وبنت ولد خنثى ابن صريح بنت صريحة ولد خنثة ما ندري ذكر ولا انثى نجعل مسألة ذكورية. مسألة الذكورية من كم ابن وابن وبنت كم؟ من خمسة اعطينا الابن الصريح كم؟ اثنين. اعطينا البنت واحد. اعطينا الخنثى اثنين لان فرظناه ذكر - 00:24:39
جعلنا مسألة اخرى على انه انثى ابن وبنتين. المسألة من اربعة للابل الصريح اثنين وللبنت واحد وللخنث واحد انتهت المسألتان لكن ما توصلنا الى نتيجة الى الان ننظر بين المسألتين - 00:25:17
مسألة من خمسة ومسألة من اربعة هذي مباينة نضرب احداهما في الاخرى اربعة في خمسة بعشرين. خمسة في اربعة بعشرين. كل واحد هذي يسمى العشرين هذي ما هي؟ الجامعة جامعة المسألتين - 00:25:41
كيف نخرج جزء السهم لكل مسألة نقسم العشرين هذه على الخمسة ونقسم العشرين على الاربعة. والناتج هو جزء السام في كل مسألة قسمنا العشرين على مسألة الذكورية خمسة. كم جزء سهمها؟ اربعة - 00:26:02
قسمنا العشرين على مسألة الانوثية اربعة. كم يطلع جزء سهمها؟ خمسة نعطي كل واحد الاظر في حقه نعطي كل واحد الاظر في حقه فنعطي الابن الصريح على ان الخنثى ذكر يقاس به - 00:26:23
يضره ويضر البنت كذلك لان البنت بدل ما تاخذ ربع في مسألة الانوثية ستاخذ خمس في مسألة الذكورية كلهم يتضررون نعطي الابن الصريح من مسألة الذكورية لانه اضر في حقه. ونعطي البنت - 00:26:51
صريحة من مسألة الذكورية لانه اضر في حقها. ونعطي الخنث المشكل من مسألة الانوثية لانه اضر في حقه ما نعطيه على انه ذكر وانما نعطيه على انه انثى. كيف نستخرج هذا - 00:27:14

هذا كل واحد نعطيه نصيبه من جزء من جزء سهم المسألة التي سنعطيه منها. لان الابن ان اعطيناه من مسألة الذكورية اعطيناها اثنين في خمسة. اثنين في اربعة. اثنين في اربعة يكون له ثمانية. واذا اعطيناهم مسألة الانوثية. اعطينا - 00:27:33
في خمسة ياخذ عشرة. ايهما اظهر في الحقة نعطيه الثمانية نعطيه من مسألة الذكورية على اساس ان اخوه هذا يقاسمه نقول له اثنين في اربعة بثمانية البنت ما هي ليست كالبنت الاولى هذه متضررة - 00:28:03
لانه في مسألة الذكورية ستأخذ خمس. وفي مسألة الانوثية ستأخذ ربع كامل فايهما اضر في حقها؟ نعطيها من مسألة الذكورية. فنقول للبنت واحد في اربعة باربعة اتينا للخنثة ما نعطي من هذه المسألة - 00:28:24
انا اعطيناهم مسألة الذكورية فرضناه ذكر. حنا ما ندري الى الان يتحول المسألة الثانية نعطيهم مسألة الانوثية كم له من مسألة الانوثية له واحد مضروب في جزء سهمها وهو خمسة. نقول له واحد في خمسة بخمسة. نجمع كم اخذ الذكر - 00:28:47
ثمانية كم اخذت الانثى؟ اربعة. كم اخذ الانثى؟ خمسة خمسة واربعة تسعة وثمانية عشر سبعة عشر ثلاثة وين نوديها هذي؟ عند القاضي. يحفظها في بيت المال. ما يتصرف فيها هذا ولا هذا لان ما - 00:29:14
من علي من هي له فيكون القاضي يحفظها في بيت المال. هذا في حال ما يرجى اتظاح حاله. ان تبين لنا جانا بعد كذا نبتت لحيته رجل نقول الحمد لله خذ نصيبك نعطيه الثلاثة - 00:29:38
كاملة يصير اخذ ثمانية واخوه اخذ ثمانية واخته اخذت اربعة ما بقي شيء قول انا رجل وانا تزوجت الحمد لله وانا كذا وانا كذا يقول ابشر بالخير هذي اعانة الزواج خذ - 00:29:57
جانا بعد كذا سنة عليه عباءة ومتغطي وكذا وكذا بنت تخطب نقول الحمد لله انت اخذت نصيبك ما لك زيادة لان فرضنا انك انثى واصبحت انثى فاعطيناك نصيب انثى الثلاثة وين نوديها هذي؟ نعطي الابن اثنين ونعطي البنت الصريحة واحد يكون للبنت - 00:30:16
صريحة خمسة مثل اختها. ويكون للابن الصريح عشرة مثليهما الثلاثة الموقوفة هذه عند القاضي اما ان تكون للخنثى ان تبين انه ذكر او تكون البنت والابن للبنت واحد وللابن اثنان وانتهينا تبين حاله والحمد لله ما تبين حاله - 00:30:44
الو مثل الاولى مات او استمر لا ذكر ولا انثى قد يجوز يستمر يبلغ سنوات مثلا عشرين سنة واكثر ما يتبين. لا ذكر ولا انثى لا يميل الى الذكور ولا - 00:31:12
ولا في علامة لا كذا ولا كذا. بينهما والله جل وعلا على كل شيء قدير نضرب نفس المسألة الجامعة التي جعلناها العشرين نضربها باثنين بالمسألتين لان نريد ننهي المسألة اصبحت - 00:31:28
اربعين اصبحت اربعين الجامعة. نعطيهم مثل ما اعطينا الاولين. نعطيه من مسألة الذكورية حقه كامل نعطيه من مسألة الانوثية حقه كامل. ونجمع الجميع ونقسمها على اثنين ويكون هو نصيبه اعطينا الابن الصريح لان الاربعين هذي قسمناها على الخمسة. على مسألة الذكورية صار جزء سهمها ثمانية - 00:31:49
قسمنا الاربعين على الاربعة مسألة الالوثية صار جزء من سهمها عشرة ثم نعطيهم فنقول للابن الصريح من مسألة الذكورية اثنين في ثمانية بستة عشر وله اثنين في عشرة بعشرين عشرين وستة عشر - 00:32:20
ستة وثلاثون نقسمها على اثنين يكون له ثمانية عشر تحت الجامعة ثمانية عشر الاخت البنت الصريحة نعطيها واحد في ثمانية في ثمانية واحد في عشرة بعشرة عشرة وثمانية كم؟ ثمانية عشر نقسمها على اثنين - 00:32:47
يقول لها تسعة يكون لها تسعة الخنثى اعطيناهم مسألة الذكورية اثنين في ثمانية بستة عشر واعطيناهم مسألة الانوثية واحد في عشرة بعشرة اصبح له ست وعشرين ستة عشر عشرة ستة وعشرين ستة وعشرين نقسمها على اثنين يخرج - 00:33:11
ثلاثة عشر. وبهذا تنتهي نجمع الذكر الصريح اخذ ثمانية عشر. الانثى الصريحة اخذت تسعة. تسعة عشر سبعة وعشرين الخلفاء اخذ ثلاثة عشر وسبعة وعشرين اربعة اصبحت وهكذا هذه اربعة المسائل - 00:33:42
في هذه الورقة مع ابي بكر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:34:06